

## الدرس 92 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صل وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال امام البخاري رحمة الله تعالى كتاب مختص وقوله تعالى من احضرتم فما استيسر من - 00:00:00 ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وقال الاحسان من كل شيء بحسبه. قال ابو عبدالله وحصروا لا يأتي النساء باب اذا حصر المعتمر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافعنا بان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال - 00:00:30

ان صدقت على البيت صنعت كما صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهلا بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هل بعمره من عام الحديبية - 00:00:58 حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن نافع بن عبيد الله بن عبد الله يوسعان بن عبد الله اخبر انه ما كلما عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج العام. وانا نخاف ان يحال بينك وبين - 00:01:11

البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت. فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وشهادكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله. انطلق - 00:01:31 فان خليا بيبي وبين البيت طوفت ويحل بيبي وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فهلا بالعمره من ذي الحنيفية منذ الخليفة ثم سار ساعة ثم قال انهم شأنهم واحد اشهادكم اني قد اوجبت حجة حجة مع عمرتي - 00:01:47 فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واحدا وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة. حدثنا موسى وابن حدثنا جويرية عن نافعنا بعض بنى عبد الله قال له لو اقمت بهذا؟ حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن صالح حدثنا معاوية ابن سلام - 00:02:07

ابو سلام حدثنا يحذنا به كثير عن عكرمة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قد احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساوه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. باب الاحصار في الحج - 00:02:27 حدثنا احمد ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزوري قال اخبرني سائل قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يقول اليه حسبكم سنة رسول صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحجوا عاما قابلا - 00:02:46

يفدي او يصوم ان لم يجد هديا. ونعبد الله اخبرنا مع عمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر باب النحل قبل الحلق في الحصر حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق بنى معمراً عن الزهري العروة عن مسور رضي - 00:03:06 الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحل قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بكر شجاع بن الوليد. عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع - 00:03:21 ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما ف قال خرجنا مع الرسول مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمدين كفار

قريش دون البيت ونحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدن حلق رأسه - [00:03:34](#)

بعض من قال ليس على المحصر بدن وقال روح عن شبل عن ابن أبي ناجح المجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان من بذلوا على من نقض حجتهم - [00:03:52](#)

وبالتلذذ اما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحن ولا يرجع. وان كان معه هدي وهو محصر نحره. ان كان لا يستطيع ان يبعث بي وان استطاع ان يبعث بي لم يحل حتى يبلغ الهدي ومحله. وقال ما لك وغيره ينحر هديا ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه. لان [النبي صلى الله عليه وسلم](#) [00:04:07](#)

عليه وسلم واصحابه في الحديدة ونحرروا وحرقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف. وقبل ان وقبل ان يصل الهدي الى البيت. [الهدي الى البيت](#) ثم لم يذكر ان [النبي صلى الله عليه وسلم](#) امر احدا ان [00:04:29](#)

امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له. والحدبية خارج من الحرم حدثنا اسmin حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان سدت عن البيت صنعتنا كما - [00:04:44](#)

صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فاهم بعمره من اجله ان [النبي صلى الله عليه وسلم](#) كان هل بعمره عام الحديبية ثم ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقام ما امرهما الا - [00:05:00](#)

فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم اني قد اوجبت الحجة من الله. ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مزيا عنه واهدى. باب قول الله تعالى. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:05:14](#)

وما بعد هذا باب الاحصاء قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحشر قوله؟ نعم باب القدوم الغداة نعم. هلا حبست انا احمد القدوم الغداة اه تكملة لباب العمرة وكتاب العمرة. يقول [البخاري](#) باب قدوم - [00:05:34](#)

القدوم الغداة اي القدوم في اول النهار الغداة في اول النهار [النبي صلى الله عليه وسلم](#) كان يقدم نهارا ويقدم ليلا فكان اذا قدم ليلا بات حتى يدخل على اهله في الصباح - [00:05:54](#)

وكان يفعل ذلك [النبي صلى الله عليه وسلم](#) ادبا وخلقا مع اهله وقد نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشائكة بمعنى ان الرجل لا يقف على اهله فجأة - [00:06:11](#)

واما اما لينتظر حتى تصبح او حتى يصبح ثم يدخل على اهله او يرسل لهم من الليل انه سيأتي اما الدخول على الاهل دون سابق انذار او سابق اخبار وعلم - [00:06:27](#)

فان هذا من خلاف هدي [النبي صلى الله عليه وسلم](#). ودخل رجل عندما نهى انه قال لا يترك احدكم اهله ليلا وذكر ان العدلة لعله يرى ما يكره تخالف احدهم فدخل فرأى ما كره - [00:06:43](#)

من امرأته يقول [البخاري](#) باب القلوب لغداة حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ابن عمر ان قال كان اذا خرج فاذا مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بني الحليف في بطن الوادي وبات حتى يصبح - [00:06:58](#)

وهذا يدل على ان السنة ان يدخل الرجل على اهله نهارا او يرسل لهم من يخبرهم بقدومه. وقد نهى [النبي صلى الله عليه وسلم](#) ان يطرق الرجل اهله ليلا فاراد [البخاري](#) بهذا من السنة ان يدخل على اهله نهارا وان يبيت ثم يدخل على اهله حتى تستحد - [00:07:19](#)

المغيبة وتمتشط الشائكة. قال باب الدخول بالعشي والعشي المراد به وسط النهار. اما بعد ظهر او بعد العصر والاسبع بالعشي ما بعد المغرب والعشاء قال حدثت للروس ابن اسماعيل التبوزكي حدثنا همام - [00:07:41](#)

عن يحيى عن ابن ابي طلحة عن انس قال كان لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية قول لا يطرق اي لا يدخل ليلا كان لا يترك اهله اي لا يدخل عليهم ليلا - [00:08:00](#)

اما ان يدخل بالغداة واما ان يدخل بالعشي والغداة والعشي كلاهما بالنهار. كلام بالنهار. يبدأ وقت العشي من بعد صلاة الظهر ومنهم من يقول بعد صلاة العصر قال باب اسرع باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة - [00:08:19](#)

والمراد بهذا ان المسلم اذا رجع في سفره واقبل على اهله قريبا فانه يسرع. وسرعته من باب الشوق الى اهله وحب بلده فالنبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل - 00:08:38

على المدينة ورأى بيوت المدينة ورأى آآ حدود المدينة اسرع ناقته حبا للمدينة وفرحا بقربه منها صلى الله عليه وسلم والمدينة النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يسميه طابا ويسميه الطيبة - 00:08:56

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ودعا لها بالبرك كما دعا إبراهيم لمكة وان يجعل الله عز وجل فيها ضعفي ما جعل في مكة وان  
يحبها له ولاصحابه قال حدثنا سيدنا ابن مريم اخبر محمد ابن جعفر اخبره حميد انه سمع انس رضي الله عنه يقول - 00:09:15  
كان النبي اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اي مدخل المدينة وبيوت المدينة او اطراف المدينة او وضع ناقته بمعنى ارخي لها  
العنان حتى تذهب وتسرع في سيرها وان كانت دابة اي بغلة - 00:09:36

او حمار حركها اي ضربها برجله حتى تسرع. قال ابو عبد الله زاد الحارث ابن عمير عن حميد حركها من حبها اي من حب المدينة منه  
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى هدى قال - 00:09:57

عبدات او قال اه درجات هنا قال جدرات والفرق بين درجات ودرجات وجدرات ان المراد اذا رأى جدرا المدينة الجدر والبناء وكلا  
المعنى الصحيح سواء درجات المدينة اي مقاديمها مدخلها او رأى جدران بيته حرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18  
دابته حتى يسرع في دخولها. وهل هذا الحكم يشمل اي مدينة يحبها الشخص المدينة يحبها حبها عبادة لانها لانها مهجر النبي صل  
ى الله عليه وسلم ولان فيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ولان شد الرجال اليها ايضا مرغبه فيه. ولان المدينة خير لهم لو كانوا  
يعلمون. وان - 00:10:43

المدينة يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لاهلها ولمن مات فيها. وفي فضائلها احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي  
دعا لاهل البركة ودعا بحبها فهل هذا الحكم يلحق غيره من البلدان نقول الامر في هذا اما المدينة فحبها تعبدا - 00:11:08  
واما غير البلدان فحبها طبيعة قد يحب الانسان بيته واهله ودياره ليس عبادة فانه من باب الحب الطبيعي فاذا حرك دابته اسرع  
بالدخول لهذا الحب فلا حرج قال باب هذا باب قول الله عز وجل واتوا البيوت من ابوابها حدثنا ابو الوليد شعبة عن ابي اسحاق -  
00:11:24

قال سمعت البراء بن عاز رضي الله تعالى يقول نزلت هذه الآية فيما كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا لم يدخل من قبل ابواب  
بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه - 00:11:48  
فكأنه غير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها تفسير الآية ظاهر وسبب  
نزولها يوضح المعنى الانصار كانت اذا حجت ورجعت - 00:12:03

دخلت من ظهور بيته تأتي من الظهر وتدخل ولا شك ان الدخول من الظهور ليس مشروع و هو محل الظلمة والتهمة وان الامر  
بالدخول مع الابواب لانه يدفع الشبهة ويحصل به الامن على الامن هذا الرجل او لمن دخل بيته - 00:12:22  
فعلى هذا يقال في هذا ان سبب النزول يوضح هذا لان هناك من يرى الفراء فسر الآية بقوله فاتوا بيوت ابوابها ان ابواب البيوت  
هنا ليس المراد بذلك المسافة والمنازل - 00:12:44

وانما المراد بذلك اشارة الى الحق ان يأتي الحق من طرقه ووسائله ولا يأتي من طرق غير واضحة بينة. وهذا قد يحتمل اشارة  
الاكليس هو تفسير الآية فهذه الآية الوارد بها ان المسلم يأتي بيته - 00:13:03  
من ابوابها ولا يأتي من الخلف الا يكون من ضرورة او من حاجة واذا فعل ذلك تعبدا فهذا من الاحاديث في دين الله عز وجل ومن  
الافعال التي لا تجوز - 00:13:20

قال باب السفر قطعة من العذاب والله مسلمة حدثنا مالك عن سمية عن ابي صالح ابي هريدة ان النبي قال السفر قطعة العذاب يمنع  
احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نومه - 00:13:32  
ومات نهمه فليتعجل الى اهلي هذا الحين يدل على ان السفر قطعة من العذاب ولا يعني ذاك انه يعذب بنار او يعذب بجلد او بضربة  
لان العذاب عذاب عذاب معنوي - 00:13:45

وعذاب حسي ولا شك ان هذا المعلوم له اثره على القلب كما ان العذاب الحصين له اثر على البدن والقلب فكذلك العذاب المعنوي  
فبعد الرجل عن اهله وبعد الرجل عن آآ متابعه وعن طعامه وعن شرابه. هذا نوع عذاب - 00:14:00

وهذا يدل على ان العذاب امره اوسع من العذاب الذي يعرفه الناس لماذا الاذهان فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان هذا ان الساقطة  
عذاب وعلل هذا العذاب بقوله يمنع احدكم - 00:14:22

من طعامه وشرابه ونومه هذا حاصل. الطعام يتغير المسافر والشراب يتغير المسافر ولذا قاسم اذا قضى  
نهمته فليتعجل او فليتعجل الى اهله وهذا من السنة انيس اذا قضى يعود ويرجع قريب مما يدل على ان الانسان لا يسافر الا لحاجة -  
00:14:35

ولفائدة قال باب المساجد جد به السبيل ويعجل الى اهله حدثنا سعيد ابن مريم حدثنا محمد اخبرنا زيد بن زيد اخبرنا زيد اسلم عن  
ابيها قال كنت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى بطريق مكة بلغ ان صفية بنت ابي عبيد الثقفي - 00:14:59  
آآ اصلنا شدة شدة الوجع. فاسرع السير حتى اذا كان بعده الشرق نزل فصل المغرب والعتمة جمع بينهما وقال لازم يصل الى جدة به  
السير اخر المغرب وجمع بينهما. هذا يدل على ان المسلم اذا احتاج ان يتعجل السير فليتعجل - 00:15:16  
وآآ ذكر آآ انه يجلس بين الصالاتين اذا جد به سر وهذا سنة مرت بنا في ابواب الصلاة وفي ابواب صلاة المسافر. وان من السنة  
المسافر اذا جد به سير ان يؤخر المغرب الى العشاء والظهر الى العصر يحب بينهما. وفي هذا - 00:15:37

ان الانسان اذا احتاج ان يسرع فليسرع لحاجة وليتعجل بالرجوع لاهله اذا كان هناك حاجة او قضى نهمته من سفره قال بعد ذاك باب  
المحصر وجذء الصيد الاحصار هو اصله من الحبس والمنع - 00:15:53

تحصر اذا منع والاصل في الاحصاء الاصل في الاحصاء عند جمع العلم انه لا يكل بالعدو قال لا يسمى محصرا الا اذا منع بعده اما بغير  
عدو فانه يبقى على احرامه حتى يأتي بنسكه - 00:16:11

والصحيح الصحيح ان الاحصار يكون باي نوع من انواع المنع فمات ما عجز الانسان عن اكمال مناسكه فانه يسمى محصرا. وقد جاء  
في حديث يحيى ابن كثير عن عكا ابن عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري - 00:16:27

عند النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وقد حل ولديل على ان المرض احصار. الا ان المرض يراضي المرض  
المرض الذي لا يرجى برأ صاحبه او كان مرض مزمن يطول وقته فهنا اذا مرض الانسان بكسر او عرج فانه ذهب على الصحابة لانه -  
00:16:43

اذا كسر يبقى على احرابي وقد بقي الحسن او الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنه بقي سنة علماء ينتظرون برأه فلما برأ طاف  
وسعى بعض الصحابة وافتى به بعض الصحابة ابن عمر وغيره لكن الصحيح يقول ان الذي يعجز عن اداء مناسك الحج والعمرة  
لمرض اصابه - 00:17:04

اما لكسر او عرج لا يستطيع معه اتمام مناسكه او لمرض آآ منعه او باي مانع حتى لو منع الانسان بعدم دخول الحرم فانه يرجع ولا  
شيء عليه اذا منع يتحلل في مكانه والمحصر اه اذا كان معه هدي - 00:17:27

فانه يلزم بذبح هديه واذا لم يكن معه هدي وقع خلاف هل يلزم بالذبح او لا يلزم؟ وال الصحيح ان من ليس معه هدي فانه يتحلل ولا  
شيء عليه لكن السنن افضل فمات ما استيسر من الهدي ما استطاع غنم بقر ابل يذبح ما استطاع - 00:17:46  
الحالة المسألة اذا احصر هل يلزم القضاء وذهب بعض اهل العلم الى ان المحصر يقضي واحتلوا بحديث حجاج بن عمرو انه قال  
وليحج من قابل وايضا اه ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما احصر حج من قبل - 00:18:05

وذهب الجمهور هو الصحيح الى ان المحصر اذا احصر وحل لا يلزم القضاء الا ليكون حج الفرض فانه  
يبقى في ذمته حتى يحج اما اذا كان قد حج قبلنا ثم احصر - 00:18:22

فانه يحل ولا شيء عليه ولا يلزم القضاء ولا يلزم القضاء قال يقول هدي وقال عطاء الاحصار من كل شيء بحسبه وهذا اوسع يدل ان  
الاحصاء ليس خاصا بالعدو بل يكون بالمرض يكون بالعدو يكون حتى - 00:18:41

لو لم يكن عدوا محاربا حتى لو كان عدو منعه لدائرة أصبح غريب ولزموا في السجن او دين فانه يسمى ايضا محصر الضابط في هذا والمنع اذا منع من اتمام مناسك عمرته او حجه - 00:18:57

فانه يتحلى لا شيء عليه قال ابو عبد الله حصورا لا يأتي النساء لعجزه النساء اما لعجزه او لرغبتها عن النساء هي قصة ایوب وكان كان حصور النبي قيل حصوله لا يأتي - 00:19:15

النساء وليس معنى ذاك انه عجزا في خلقه وانما قد يقال انه لم يرحب في النساء وفي هذه النظر يعني يحتاج الى نظر. قال بل واذا احضر المعتمر المعتمر والحج هو حكمه العمرة والحج حكمهما واحد - 00:19:34

وان كان العمرة بابها اوسع العمرة باب اوسع لماذا لان العمر يطول وقتها بخلاف الحج فان وقتها يفوت واذا كنت اتبع اهل العلم في باب الاحصار باب الفوات باب الفوات - 00:19:54

لان الحج يفوت بفوات عرفة بخلاف العمرة. فانه لو احضر يوم يومين ثلاثة فانه لا يفوت وقتها اما الحج فبمجرد ان يفوت وقت عرفة يسمى فاته الحج يسمى فاته الحج. على كل حال نقول المعتمر اذا احضر حل ولا شيء عليه - 00:20:08

والحاج اذا احضر حل ولا شيء عليه قال البخاري يوسف اخبرنا ذلك عن ابن عمر ان ابن بقالي مكة معتمرا في الفتنة اي فتنة ابن الزبير والحجاج. كان وقت قتال فقال بعض اصحاب - 00:20:28

قال سالم واصحابه لا تحج فان الوقت وقت قتال. فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان سلتم على البيت صنعت كما صنع وسلم تأهل بعمره من اجل هو او اول ما بدأ ابن عمر اهل بعمره - 00:20:46

ثم قال ما ارى شأنهما الا واحد ما ارى شأنهما اي العمرة والحج في الاحصار الا واحد فاتبع العمرة بالحج فقال لبيك اللهم عروة وحجا ولم يمنع ولم يصد بل اكمل - 00:21:01

عمرته وحجته رضي الله تعالى لكن افاد هنا انه ان نصب حل وصنع كما صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية الذي عام الحديبية حصر البيت فماذا فعل حل وامر اصحابه بان يحلوه وذبح من كان معه هدي - 00:21:15

ولم يلزم غير الذي بعده ان يذبحه. انما ذبح من كان معه هدي وحل الناس كلهم ثم ذكر حديث جوير عدنان ابن عمر انه اخبر انهمما كلم عبد الله ابن عمر ليل ليالي نزل الجيش ابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج - 00:21:33

وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرج وسلم فحال كفار قريش دون البيت قال وسلم هديه وحلق رأسه واعهدكم انني قد اوجبت اوجبت عمرة ان شاء الله. انطلق - 00:21:50

فان حل بيني فان حل فان خلي بيني وبين البيت طفت وسعيت. طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما سلم ثم قال ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد - 00:22:05

نبدأ بعمرة عند الحديفة ثم سار ساعة والحق بها الحج ولم يرجع الى الميقات. لماذا لان نية الحج جاءت بعد مضيه بعد مضيه لماذا؟ انه هو الان حل متمتعا بعمره - 00:22:18

والحد يكون في يوم الثامن فلما جاوزها جعلها عمرة بحجة اي جعل نفسه قارنا ثم سار ثم قال ذكر الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم حل آآ وحلق شعره صلى الله عليه وسلم وكان يقول ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا - 00:22:34

يوم يدخل مكة يقول فلم يحل منها حتى دخلوا النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي لا يحل حتى يطوف طواف الافاضة وال الصحيح انه القارن يحل برمي جمرة العقبة ويكون عليه طواف واحد وسعي واحد. ثم ذكر حديث - 00:22:57

قال له لو اقمت بهذا اي لم تحل ذكر حديث ابن كثير عن كلام ابن عباس انه قال قد احصى صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجمع وجماع نساء ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. عمرة النبي صلى الله عليه وسلم سميت عمرة القضية - 00:23:18

ليس لاجل انها قطاء وانما عمرة القضية لاجل انها مقاضاة. على ما اتفقا عليه مقاضاة على ما اتفقا عليه وعلى القضية التي اتفقا عليها لان العلم يرى ان عمرته هذه كانت عمرة - 00:23:36

القضاء وهذا ليس ب صحيح وانما هي عمرة القظية ودليل ذلك انه لم يلزم كل من اعتمر معه في تلك السنة ان يحج معه في السنة القادمة فتختلف اناس واعتبر اناس - [00:23:51](#)

اه ذكر قال باب اه باب الاحصار في الحج. وال الصحيح ذكر حديث عمر السابق. وقال ما رنا شأنهما واحد والحج وال عمرة حكمها واحد في الاحصار. فمن منع الحج حل كما يحل المعتدي اذا بدع - [00:24:07](#)

وقال باب النحر قبل الحلق في الحصر باب النحر قبل الحلق بالحصار بمعنى ان من احصر لم يقدم الحلق قبل النحر وانما ينحر ثم يحلق. ينحر ثم يحلق. لان النحر - [00:24:24](#)

من مناسك الحج وكذلك الحلق لكن نقول لو فعل لو حلق قبل ذي الحرا ان ينحر فلا شيء عليه بلاش لقوله صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول نحرت قبل ان نحي حلقت قبل ان قال افعل ولا حرج - [00:24:41](#)

فان قدم هذا على هذا فلا حرج لكن السنة ان ينحر ثم يحلق عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه نحر قبل نحر وامر اصحابه بذلك. امر ان ينحروا ثم يحلق ثم ذكر حديث محمد آا محمد عمر ابن محمد عمر قال وحدثناك عن عبد الله ابن اسامة كان - [00:24:58](#) ان احدث نافع ان عبد الله وسالما ابناء عبد الله بن عمر كلام عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال جل معتبرين فحال كفار قريش دون البيت فنهى وسلم بدنه او بدنه وحلق رأسه - [00:25:18](#)

جده وحلق رأسه صلى الله عليه وسلم. باب القاء ليس على المقصود بدل نقف على هذا الباب والله تعالى اعلم - [00:25:35](#)